لان الرد منه شرط في اصل الاستحقاق اذ لو اريد حقيقة ذلك المكان لكان اذا رده من دونه
لا يستحق شيا لانه لم يرده منه وخرج باقرب مالو رده من ابعد فلا يستحق للزيادة
شيا ولو عمم المالك الندا كان قال من رد عبدي فله كذا او اشترك حينيذ اثنان
مثلا غير معينين في رده اشتركا في الجعل لحصول الرد منهما والاشتراك فيه على عدد الروس
وان تفاوتا في العمل لانه لا ينضبط اي غالبا حتى يقع التوزيع عليه وخالف هذا مالو
قال من دخل داري فاعطه درهما فدخل جمع استحق كل واحد درهما ومالو
قال من حج عني فله دينار فحج عنه اثنان معا لم يستحق واحد منهما شيا لان
احدهما ليس باولى من الاخر كالوليين في عقد النكاح كما ذكروه في كتاب الحج
فان سبق احدهما استحق ولو قال من رد العبدين من كذا فله دينار فردهما
سامع من نصف المسافة او رد احدهما من جميعها استحق النصف عملا بالتوزيع
على العمل او قال لاثنين ان رددتما العبدين فلكما كذا فردهما واحد منهما فله
النصف او رد احدهما واحدا من العبدين فله الربع لذلك منهما قاله قال
السبكي ولو قال اي رجل من رد عبدي فله درهم فرده اثنان اقتسما الدرهم
بينهما على الاقرب عندي ولو كان عبد بين اثنين لاحدهما ثلثه فقالا لرجل
ان رددت عبدنا فلك دينار فرده والدينار بينهما اثلاثا على قدر الملك
في اصح الوجهين كما قاله القاضي ولو التزم جعلا لمعين كان رددت عبدي
فلك دينار فشاركه غيره في العمل ان قصد الغير اعانته بعوض او بغيره فله اي المعين
كل الجعل لان رد المعين بقصد الاعانة له واقع عنه ومقصود المالك رد الابق
باي وجه امكن ولا يحمل لفظه على قصد العمل على المخاطب وان قصد المشارك
العمل لنفسه او للمالك او مطلقا كما بحثه شيخنا فللاول اي المعين قسطه
وهو النصف اذ القسمة على عدد الروس كما مر وان افهمت عبارته انها على قدر
العمل ولو قصد العمل لنفسه وللعامل او للعامل والملتزم او للجميع فللمعين في
غير الاخير ثلاثة ارباع الجعل وفيه ثلثاه ولو شاركه اثنان في الرد فان قصدا
اعانته فله تمام الجعل او العمل للمالك فله ثلثه او واحد اعانته والاخر العمل للمالك
فله ثلثان ولا شي للمشارك بحال في اي حال مما قصد لان المالك لم يلتزم له شيا
نعم ان التزم له العامل شيا لزمه له ولو قال لزيد رد عبدي مثلا ولك دينار
فاعانه اخر فالكل لزيد فقد يحتاج للمعاونة وعرض الملتزم العمل باي وجه
امكن فلا يحمل على قصد العمل على المخاطب ويجوز للعامل ان يستعين بغيره
اذا لم يكن معينا وان لم يعجز لان الجعالة خفف فيها وان كان معينا فهو كالوكيل
فيجوز ان يستعين به فيما يعجز عنه ولا يليق به كما يوكل فيه وتوكيل غير المعين
بعد سماعه الندا غيره كالتوكيل في الاحتطاب ونحوه فيجوز فايدة اسقط
السبكي رحمه الله تعالى في من استحقاق المجعول له تمام الجعل اذا قصد المشارك اعانته
ومن استحقاق العامل في المساقاه نصيبه اذا تبرع عنه المالك او اجنبي في العمل

جواز

٢٥٧

جواز الاستنابة في الامامة وكل وظيفة تقبل الاستنابة كالتدريس بشرط ان يستنيب
مثله او خيرا منه ويستحق كل المعلوم قال وان افتى ابن عبد السلام والنووي بعدم
استحقاق واحد منهما قالا اما المستنيب فلعدم مباشرته واما النايب فلعدم الاذن له
الا ان ياذن له الناظر في المباشرة قال الزركشي ومدركهما في ذلك ان الريع ليس
من باب الاجارة ولا الجعالة لان شرطهما ان يقع العمل منهما للمستاجر والجاعل
والعمل هنا لا يمكن وقوعه للجاعل فلم يبق الا الاباحة بشرط الحضور ولم يوجد
فلا يصح الحاقه هذه المسالة وقال الاذرعي وما ذكراه رحمهما الله فتح باب لارباب
الجاهات والجهالات في تولي المناصب الدينية واستنابة من لا يصلح او يصلح بنزر
يسير من المعلوم وياخذ ذلك المستنيب مال الوقف على ممر الاعصار وقال الغزي
بعد تمثيل السبكي بالامامة وهذا بخلاف الفقيه قال ابن شهبة وهو واضح لانه
لا يمكن ان يستنيب من يتفقه عنه انتهى واعلم ان الجعالة اذا وردت على بدل
المنافع في تحصيل الشي فلها صورتان احدهما ان يكون الجعل على شي واحد كقوله من
بنى لي حايطا او خاط لي ثوبا فله كذا فخاط بعض الثوب او بنى بعض الحايط وسيا تي
الكلام على ذلك الثانية ان يكون على تحصيل شيين ينفك احدهما عن الاخر كقوله
من رد العبدين فله كذا فرد احدهما استحق نصف الجعل قال الزركشي وعلى هذا
غيبة الطالب عن الدرس بعض الايام اذا قال الواقف من حضر شهر كذا فله كذا
فان الايام كمسالة العبيد فانها اشيا متفاصلة فيستحق قسط ما حضر قال ويغلط
لذلك فانه مما يغلط فيه قال الدميري ولذلك كان الشيخ تقي الدين القشيري اذا بطل
يوما غير معهود البطالة في درسه لا ياخذ لذلك اليوم معلوما قال وسالت شيخنا
عن ذلك مرتين فقال ان كان الطالب في حال انقطاعه مشتغلا بالعلم استحق والا
فلا قال يعني شيخه ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق لان المقصود نفعه
بالعلم لا مجرد حضوره وكان يذهب الى ان ذلك من باب الارصاد انتهى قال الزركشي
ولو تولى وظيفة واكره على عدم مباشرتها افتى الشيخ تاج الدين الفزاري باستحقاقه
المعلوم والظاهر خلافه لانها جعالة وهو لم يباشر انتهى والظاهر ما افتى به الشيخ
تاج الدين والذي ينبغي ان يقال في ذلك ان هذه الوظايف ان كانت من بيت المال
وكان من هي بيده مستحقا فهو يستحق معلومها سواء حضر ام لا استناب ام لا
واما النايب ان جعل له معلوما في نيابته استحق والا فلا وان لم يكن من بيت المال
او كانت ولم يكن مستحقا فيه ما قاله المصنف هو الظاهر ولكل منهما اي المالك
والعامل الفسخ قبل تمام العمل لانه عقد جايز من الطرفين اما من جهة الملتزم فلانها تعليق
استحقاق بشرط فاشبهت الوصية واما من جهة العامل فلان العمل فيها مجهول فاشبهت
القراض تنبيه انما يتصور الفسخ ابتدا من العامل المعين واما غيره فلا يتصور الفسخ
منه الا بعد الشروع في العمل وتقدم انه لا يشترط قبول العامل فيتصور الفسخ في حقه
بالرد وخرج بقوله قبل تمام العمل ما بعده فانه لا اثر للفسخ حينيذ للزوم الجعل فان فسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)